الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

القانون الاساسي

للاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ

المصادق عليه في الجمعية العامة التأسيسية

المنعقدة بتاريخ 29 شعبان 1440 الموافق لـ 04 ماي 2019

المادة 01: يؤسس المصرحون المبينة أسمائهم أدناه الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ يخضع لأحكام القانون رقم 60/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 ولهذا القانون الأساسي.

الرقم	اللقب	الاسم	الولاية	الرقم	اللقب	الاسم	الولاية
01	مقراني	إبراهيم	بسكرة	21	بن عيدة	مرزاق	الجزائر
02	جزار	لزهر	بسكرة	22	لوناس	مريم	الجزائر
03	العماري	مسعود	بسكرة	23	سعدي	حميد	الجزائر
04	عزي	دحمان	البويرة	24	أيت بوداود	ناصر	الجزائر
05	بلقاسم	خالد	البويرة	25	عميروش	سفيان	الجزائر
06	كزيز	كمال	خنشلة	26	طواهر	عزيز	الجزائر
07	ناجي	بدر الدين	تبسة	27	معتوق	عبد النور	الجزائر
08	مباركية	محمد	تبسة	28	بوشاقور	عبد الحميد	الجزائر
09	كحلال	رفيقة	تيزي وزو	29	علام	لطفي	الجزائر
10	مبروكة	وفاء	مستغانم	30	وشنان	شمس الدين	الجزائر
11	لشهب	مسيكة	سكيكدة	31	توبة	ريمة	تيبازة
12	بو عمرة	عبد الكريم	المدية	32	بوطوره	عبد الرحمان	وهران
13	بلعباسي	أمحمد	المدية	33	تومي	عصام	ايليزي
14	شويحة	بختي	الجلفة	34			
15	حبيش	عمار	الجلفة	35			
16	بارش	لزهر	سوق أهراس	36			
17	لوناس	هشام	سوق أهراس	37			
18	دايخة	بوبكر	سطيف	38			
19	ماشي	محمد أمين	بجاية	39			
20	خالدي	مهدي توفيق	تيارت	40			

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية - الموضوع - الاهداف - المقر - مدة عمل الجمعية - مجالها ومداها

المادة 02: تسمى الجمعية: **الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ**

المادة 03: الاتحاد الوطني لأولياء التلاميذ جمعية وطنية ذات طابع تربوي اجتماعي يشترك الأعضاء المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من اجل ترقية نشاطه وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04: يهدف الاتحاد أساسا إلى:

1. المساهمة في ترقية التربية وازدهارها بشتى أنواعها العلمية، الرياضية، الثقافية، الدينية، الأخلاقية، البيئية والاجتماعية بالتنسيق مع وزارة التربية.
2. جعل الاتحاد شريك أساسي وفعال وقوة اقتراح مع الوزارة الوصية.
3. المساهمة الفعالة في انشاء نوادي علمية، بيئية، رياضية، الثقافية، ترفيهية داخل المؤسسات التربوية خدمة للتلميذ.
4. ربط العلاقة والتواصل مع التنظيمات والجمعيات المحلية، الوطنية والعالمية التي لها علاقة بالمجال التربوي.
5. المساهمة في توعية وتحسيس الاولياء عن دورهم وواجباتهم وحقوقهم في الجماعة المحلية ودورهم الأساسي في تفعيل الحياة المدرسية وإقامة جسور تواصل بين الاسرة والمدرسة بصفة قانونية.

6. المساهمة في المحافظة على الحقوق المادية والمعنوية للتلاميذ وتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة (تريزوميا، التوحد، زراعة القوقعة، التأخر الدراسي...)
7. المساهمة في انشاء خلايا الاصغاء للتلاميذ واولياءهم للتكفل بمشاكلهم النفسية أو المادية أو الاجتماعية وكذا محاربة كل الآفات الاجتماعية داخل وخارج المحيط المدرسي باشراك مختصين كل في مجاله، وتنشيط ورشات وجلسات نفسية واجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة (وزارة التضامن والاسرة، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الأمن الوطني، الحماية المدنية...)
8. المساهمة في ترقية المؤسسة بما يتماشى مع المستجدات والتكنولوجيا بالتنسيق مع الهيئة المختصة.
9. المشاركة الفعالة في تنظيم وتنشيط الحياة المدرسية بمختلف الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية.
10. انشاء لجان وورشات عمل لدراسة كل الشؤون التربوية وتقديم اقتراحات لوزارة التربية ومديريات التربية عبر الوطن.
11. تسهيل العلاقات بين الأولياء والسلطة الوصية، وتفعيل التواصل الإيجابي بينهم.
12. زرع روح العمل التطوعي في وسط الأولياء.

وتتعهد الجمعية ألا تسمى إلى تحقيق أهداف أخرى غير المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 05: يكون مقر الاتحاد بالملعب البلدي الشهيد بوعزة حي سعيدي أحمد برج الكيفان الجزائر، لا يمكن نقله إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06: مدة الاتحاد هي تسعة وتسعون سنة

المادة 07: يتمتع الاتحاد بالشخصية المعنوية والأهلية المدنية وهو يمارس نشاطاته على المستوى الوطني.

المادة 08: يسمح للاتحاد بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفه في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين والانظمة المعمول بها ، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثاني

شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم

المادة 09: يتكون الاتحاد من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الاتحاد

المادة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به لاسيما المادة 04 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الاتحاد ما يلي:

- أن يكون وليا لتلميذ متمدرس
- أن يدفع اشتراكاته السنوية بانتظام
- أن يلتزم باحترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد.

المادة 11: يتم الانضمام إلى الاتحاد بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ويقبله مكتب الاتحاد. تثبت صفة العضو بمنحه بطاقة الانخراط

المادة 12: تفقد صفة العضو في الاتحاد للأسباب التالية:

- الاستقالة المقدمة كتابيا.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة سنة واحدة.
- الوفاة.
- حل الاتحاد
- عدم احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحاد.

المادة 13: كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الاتحاد شريطة استقاء الاشتراكات، إضافة إلى مراعات الشروط المذكورة في المادة 10 من هذا القانون الأساسي والشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للاتحاد.

المادة 14: يمنع على الاتحاد ادخال أي شكل من أشكال التميز الذي من شأنه أن يمس بالحريات الأساسية للأعضاء.

المادة 15: يحق لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يشارك في هيئته القيادية في إطار أحكام القانون الأساسي ومبادئ الديمقراطية والنظام الداخلي للاتحاد.

الباب الثانى

تنظيم وسير أجهزة الاتحاد

المادة 16: تتشكل هيئات الاتحاد من جمعية عامة كأعلى هيئة ومكتب تنفيذي لقيادة وتسيير الاتحاد

الفصل الأول

الجمعية العامة

المادة 17: تضم الجمعية العامة جميع الأعضاء المنخرطين بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة 18: تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص نتائج النشاطات والمصادقة على تقارير التسيير الادبي والمالي للاتحاد.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافة إلى تعديلاتها.
- انتخاب المكتب التنفيذي وتجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الاتحاد وتمثيله المحلي.
- الدراسة والبث في ملفات التعاون والشراكة والانضمام إلى جمعيات أخرى تنشد نفس الأهداف.
- قبول الهبات والوصايا إذا لم تكن مقيدة بأعباء وبشروط وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للاتحاد.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية والموافقة على اقتناء العقارات لفائدة الاتحاد.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتحاد.
- البث النهائي في قضايا الانضباط الخاصة بأعضاء الاتحاد.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية

المادة 19: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس الاتحاد، أو بطلب من ثلثي 3/2 من أعضاء المكتب أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء الجمعية العامة.

في حالة عدم الرد، أو الامتناع عن ذلك يحل (النائب الأول أو الأمين العام) محل رئيس الاتحاد. ويقوم باستدعاء أعضاء الجمعية العامة للانعقاد.

المادة 20: تستدعى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون الأساسي وتسجل استدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين جميع أعضاء الجمعية العامة قبل سبع (07) أيام على الأقل.

يمكن تخفيض هذه المدة إلى خمسة (05) أيام في حالة الاستعجال، على ألا يقل على ثلاثة (03) أيام. وفي هذه الحالة تتخذ كافة التدابير القانونية لتبليغ وتسليم الاستدعاءات لأعضاء الاتحاد.

المادة 21: لا يمكن للجمعية العامة التداول بصفة شرعية إثر الاستدعاء الأول إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضائها، وإذا لم تكتمل النصاب تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في ظرف أقصاه سبعة (07) أيام، حينها يمكن للجمعية العامة التداول بصفة قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 22: تتخذ القرارات بأغلبية (50 % + 1) من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 23: لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 24: تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 25: يساعد الاتحاد لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الاتحاد.

اللجان الدائمة هي:

- لجنة الاصغاء والمتابعة
- لجنة الانضباط
- لجنة الاستشارات القانونية والمالية والإدارية
- لجنة التنظيم العام، التخطيط والبرمجة
- لجنة تنمية الموارد المالية
- لجنة الاتصال والاعلام
- لجنة التضامن والشؤون الاجتماعية
- لجنة متابعة النتائج المدرسية
- لجنة الصحة والبيئة
- لجنة النشاط الثقافي، الرياضي والترفيهي
- تتشكل كل لجنة من:
- خمسة (05) أعضاء ويرأسها عضو المكتب التنفيذي المكلف باللجنة أو مساعده. تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، تحدد نضامها الداخلي وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاءها.
- يرأس رئيس الاتحاد لجنة الانضباط طبقا للمادة 31 أدناه، كما يمكن أن يكلف أي عضو يراه مناسبا لرئاسة هذه اللجنة شريطة أن يكون عضو في الاتحاد.

الفصل الثاني

الهيئة التنفيذية

المادة 26: يقود الاتحاد ويديرها مكتب تنفيذي متكون من

1- الرئيس
2- نائب الريس الأول
3- نائب الرئيس الثاني
4- مساعد نائب الرئيس الأول
5- مساعد نائب الرئيس الثاني
6- الأمين العام
7- الأمين العام المساعد
8- أمين المال
9- أمين المال المساعد
10- سبعة (07) أعضاء

المادة 27: يتم انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 28: يكلف المكتب التنفيذي بما يلي:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- ضمان تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامه
- تسيير ممتلكات الاتحاد ولحسابه وفي إطار الأهداف التي أسس من أجله
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين
- اعداد مشروع النظام الداخلي

- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي
- ضبط مبالغ النفقات البسيطة
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتسيير أجهزة الاتحاد
- دراسة الحالات الانضباطية لكل عضو من أعضاء الاتحاد ويقترح العقوبات المناسبة على الجمعية العامة للبث فيها.
- اقتراح برنامج عمل الاتحاد والسهر على متابعة تنفيذه

المادة 29: يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل في ثلاثة (03) أشهر بدعوى من رئيسه وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من ثلثي 3/2 أعضاء المكتب

المادة 30: لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائه ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (50 % + 1) أعضائه وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 31: يمثل رئيس الاتحاد في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الاتحاد لدى السلطات العمومية
- التقاضي باسم الاتحاد.
- رئاسة لجنة الانضباط
- اكتتاب تأمين لتغطية التبعات المرتبطة بالمسؤولية المدنية
- استدعاء اجهزة الاتحاد، رئاسة وتسيير المناقشات
- اقتراح جدول اعمال دورات الجمعية العامة
- تنشط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الاتحاد
- اعداد حصائل ومخلصات نصف سنوية عن حياة الاتحاد
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات
- تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه

- اشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغير يقع في الجهاز التنفيذي للاتحاد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة السلطة السلمية على الأعضاء المستخدمين في الاتحاد.
- المحافظة على الأهداف الأساسية للاتحاد.

وهو مكلف أيضا بـ :

- المحافظة على الأهداف الأساسية للاتحاد
- استشارة مختصين في جميع المجالات التي لها علاقة بأهداف الاتحاد

المادة 32: يكلف الأمين العام بمعونة الأمين العام المساعد بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة
- حفظ نسخة من القانون الأساسي
- الأرشيف

المادة 33: يتولى أمين المال بمعية أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة. فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

تحصيل الاشتراكات

تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الاتحاد المنقولة والعقارية

مسك صندوق النفقات البسيطة

اعداد التقارير المالية

المادة 34: يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الاتحاد أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 26 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الثاني

التنظيم والتقسيم الداخلي

المادة 35: ينقسم الاتحاد إلى هياكل محلية (التنسيقية الولائية - المكتب البلدي - الفرع المدرسي)

الباب الثالث

الفصل الأول

الاحكام المالية

الموارد

المادة 36: تتألف موارد الاتحاد من:

- اشتراكات أعضائه تصب مباشرة في حساب الاتحاد
- المداخيل المرتبطة بنشاطاته الجمعوية وأملاكه
- الهبات والتبرعات
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية

المادة 37: تودع الموارد المالية في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الاتحاد وباسمه

المادة 38: يلتزم الاتحاد بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل رخصة مسبقة من السلطة المختصة وتستعمل في إطار الأهداف المنشودة

الفصل الثاني

النفقات

المادة 39: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 40: يعين الاتحاد محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الاتحاد بالقيد المزدوج، ويشمل الموارد والنفقات

المادة 41: يضع الاتحاد حساباته وملفات جرد أملاكه المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

الباب الرابع

تسوية النزاعات، حل الاتحاد

المادة 42: تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط عن طريق قرارات لجنة الانضباط.

المادة 43: تخضع النزاعات بين أعضاء الاتحاد، مهما كانت طبيعتها لتطبيق قانونها الأساسي، وعند الاقتضاء تعرض على الجهات القضائية المختصة.

المادة 44: يقرر الحل الإرادي للاتحاد من قبل الجمعية العامة بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للاتحاد من قبل الجمعية العامة بحضور ثلثي 3/2 من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة من الأعضاء الحاضرين

تتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة حسب التشريع المعمول به.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 45: يعدل أحكام القانون الأساسي للاتحاد بعد مصادقة الجمعية العامة بناء على اقتراح مكتب الاتحاد

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور (50 % + 1) من أعضاء الجمعية العامة وبعد مصادقة (50 % + 1) من الأعضاء الحاضرين على كل التعديل المقترح.

صيغ هذا القانون الأساسي في خمسة نسخ أصلية.

الجزائر في: 2019/07/08

الأمين العام

الرئيس